

اقول كان ينبغي ان وضع

فلو كان عن زوجة وام ولم يترك مائة ذبيبة والمستة
 نظير من اثني عشر سهام من الزوجة الثلاثة وللأم أربعة
 والبع خمسة فاضرب للزوجة الثلاثة في المائة واقسم بحاصل
 وهو ثلاث مائة على المسئلة يخرج لها خمسة وعشرون
 دينار وارض للام اربعة في المائة واقسم على الحاصل على
 المسئلة يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينار وثلاث
 وارض للام خمسة في المائة واقسم على الحاصل على المسئلة
 يخرج له احدى واربعون ديناراً وثلاثان ومنها ان
 تقسم الثلث على المسئلة وارض الخارج في سهام
 كل وارث يحصل نصيبه في المثال الاول اقسم المائة
 على المسئلة وهي اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث
 واقتر بما في ثلاثة للزوجة واربعة للام وتمس للام
 يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من
 المسئلة اليها واخذ من الثلث في تلك النسبة
 فالماخوذ خمسة فبنسبة ثلاثة للزوجة الى المسئلة
 ربع ما اخذ بها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة
 اربعة الام الى المسئلة ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلثة
 وثلاثون وثلث ونسبة خمسة الى المسئلة ربع وثلث
 فله ربع المائة خمسة وعشرون وسدس مائة
 عشر وثلثا وهذا الوجه يعمل به في المركة المقدورة
 وغيرها سواء كانت جزواها متصل او مفصل

معلمية

وفي مستأوية القيمة او مختلفها قال **يار مبرور الخبي**

للشكل الترخيم ان يقول ياب الخبي المشكل والمفقود

والجمل فان النافذ لهم ايضاً او يغير كل مستل من المسائل
 الثلاث لياب ويخفي المشكل فتم ان قسم له لكل الرجل والـ
 النسب جميعاً وقسم له فتمت يخرج منها اليول لا يقبله من
 الايتين وهذا الثاني مشكل مادام صبياً لا يقنع فان بلغ امكن
 انضطره والاول قد يغيره وان كان صبياً ولا يشك له وانما
 علامان يدل منها اليول التي همة وعيها وحمل ذكر ذلك
 وسطه كيتا لغيره والفرع هتا لغيره اذ ان من معه
 من كونه حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجاً ولا
 زوجة لعدم محتمل كونه ولا اباً ولا جدلاً ولا اماً ولا حدة
 لارثه لو كان واحداً بما ذكره كان واحداً او اكثر من المشكل
 وامت الواضح في كونه واحداً واقسم كما سبق قال

وان يكن في مستحق المال خمسة صحبة بين الاشكال
فانقسم على اقل والبقين ه **مختل بالحق من الباقين**

اقول اذا مات انسان ومثلق ورثة فهم خفي مشكل
 بين الاشكال الذي ظاهر الاشكال فبما عمل هو من مورث
 الورثة بالاضد من ذكوره اربعة وانثى فبعض كل واحد الاقل
 للثيقن عمل بالبقين ويوفق الباقي الى ايضا حال المشكل
 فيعمل حسب اولي ان يصطط او قلوات عن ابن ولد خبي
 شكل في تقدير ذكوره الخبي يكون المال بينه وبين الابن له